

الباب الثانى
الحرية الدينية فى الإسلام

مظاهر الحرية الدينية

وحماية الإسلام لكل مظهر منها

سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس سمحة نبيلة . فلم يلبث أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر في هذا الصدد أربعة مبادئ هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات ، وهي :

- ١ - حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه في الدين .
 - ٢ - حرية المناقشات الدينية .
 - ٣ - اشتراط اليقين والاعتناع في صحة الإيمان .
 - ٤ - إباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه .
- وسنعتقد فيما يلي لكل مظهر من هذه المظاهر فقرة على حدة .

٢

حرية الاعتقاد الدينى فى الإسلام وتحريم الإكراه فى الدين

يقرر الإسلام أنه لا يجوز أن يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام . وفى هذا يقول الله تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي »^(٢٤) . ويقول مخاطباً الرسول عليه السلام : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ؟ »^(٢٥) . والاستفهام فى الآية الأخيرة ، كما لا يخفى ، استفهام إنكارى ، أى أنه لا يجوز لك أن ترغم الناس على الدخول فى دينك .

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون فى معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذى يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة . وكانوا فى مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائهم ومعابدهم . وفى هذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له : « هذا

ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائهم وصلبانهم . . . لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبهم . لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم» (٣٦) . ويقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر : « هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص » .

ومع أن الإسلام يجعل الرجل قواماً على امرأته في كل ما يحقق صالح الأسرة والصالح العام ، فإنه لا يجوز للمسلم المتزوج كتابية (يهودية أو نصرانية) أن يرغبها على ترك دينها ، بل لا يجوز له أن يمنعها من أداء عباداتها وشعائرها ؛ بل إن بعض المذاهب يرى أنه ينبغي له أن يصحبها إلى حيث تؤدي هذه العبادات في كنيسها أو بيعتها إذا رغبت في ذلك .

حرية المناقشات الدينية في الإسلام

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية ، وينصح للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحججة بالحجة والدليل بالدليل . وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن »^(٣٧) ، ويقول مخاطباً المؤمنين : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن »^(٣٨) ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »^(٣٩) ، « هل عندكم من علم فتخرجوه لنا »^(٤٠) « قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ، أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات ، اتستوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين »^(٤١) . ولا يكتفى القرآن بذلك ، بل يغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم ، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم هم على باطل ، فيقول :

« وإنا أو إياكم لعلی هدی أو فی ضلال مبین » (١٢٢) .

وكان الخلفاء من بنی العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق ، فيتناقشون في شؤون العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدلي بحجته ويبين رأيه في حرية وأمن واطمئنان . ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب ، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم .

٤

اشتراط اليقين والاعتناع في صحة الإيمان

يقرر الإسلام أن الإسلام الصحيح هو ما كان منبعثاً عن يقين واعتناع ، لا عن تقليد واتباع . وبذلك حطم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم من قبله ، وهي قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر ، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم ، في عقائدهم ونشر دينهم ، الدليل العقلي والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر

والتفكير ، وحث على رفض ما لا يؤيده علم ولا يعززه دليل .
ومن ثم ذهب بعض علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير
صحيح . وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم
وإغفالهم جانب النظر والتفكير ، قال تعالى : « وإذا قيل
لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا :
أولوكان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ؟ ! » ^(٢٢) . ويقول :
« وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا
ما وجدنا عليه آباءنا ، أولوكان آباؤهم لا يعلمون شيئاً
ولا يهتدون ؟ ! » ^(٢٣)

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد : « إن
التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين . وإن المرء
لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن
رُبي على التسليم بغير عقل ، وعلى العمل ولو صالحاً بغير فقه ،
فهو غير مؤمن . فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان
للخير كما يذلل الحيوان ، بل القصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه
بالعلم ، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ،
ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته . »

إباحة الإسلام للاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه

يبيح الإسلام الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه . وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط . فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ويعمل بما يراه ويجهر بما انتهى إليه رأيه . والإسلام يكفل له حرية الرأي ، ويحمي حرите . ويحترم رأيه ، حتى لو كان غير صحيح في نظر غيره . أو كان مجانباً للحق في الواقع . فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أن المجتهد مشكور ومأجور في حالتي صوابه وخطئه : فإن أخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران .

وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم . فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادراً على ذلك ، ويبيح لغيره الاجتهاد ، ويحترم رأى غيره متى كان قائماً على دليل من الكتاب أو السنة ؛ بل يرجع عن رأيه

ويأخذ برأى غيره إذا تبين له رجحان هذا عن ذاك . ومواقفهم هذه كثيرة مشهورة قد زخرت بها كتب التاريخ الإسلامى مسجلة لهم أسى مبدأ فى حرية الرأى والحث على الاجتهاد .

وأما ما حدث فى بعض العصور الإسلامية ، وخاصة فى عصور أبى جعفر المنصور والمأمون والمعتصم من محاولات لمحاربة بعض الآراء الدينية المنبعثة عن اجتهاد صحيح وإيذاء القائلين بها ، كإيذاء الإمام مالك فى عصر أبى جعفر المنصور لتقريره أن أيمان المكره غير ملزمة له ، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أئمة الإسلام فى عصر المأمون والمعتصم لمعارضتهم القول بخلق القرآن ، فإن كل ذلك كان منبعثاً فى الغالب عن اعتبارات سياسية خاصة ، وعلى كل حال كان انحرافاً صريحاً عن مبادئ الإسلام . وقد دمهغ بذلك كل من يعتد بأرائهم من أئمة المسلمين .

هذا . وقد اختلف أئمة المسلمين فى جواز التقليد فى فروع الشريعة لمن يقدر على الاجتهاد ، وانقسموا فى ذلك ثلاثة مذاهب :

١ - فىرى كثير منهم أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد . فالإسلام فى نظر هؤلاء لا يقتصر فى هذا الصدد على

إباحة حرية الرأي بل يوجب العمل بها إيجاباً على كل قادر ،
ولا يجوز له أن يتخلى عن حقه فيها . وإلى ذلك ذهب كثير من
أئمة المذاهب الأربعة وفقهائها وغيرهم .

فذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية وعلى رأسهم العلامة
أبو زيد الدبوسي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) . وقد أبان عن وجهة
نظره هذه في كتابه « تقويم الأدلة » إذ يقول : « أصل التقليد
باطل ، لأن الله تعالى رد على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء
من غير نظر واستدلال . . . والمقلد في حاصل أمره ملحق
نفسه بالبهائم في اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بدون
تمييز . فإن ألحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فعدور . . . وإن
ألحق نفسه بها ومعه آلة التمييز ، فالسيف أولى به حتى يقبل
على الآلة فيستخدمها ويجب خطاب الله المفترض طاعته .
وقد ذم تعالى الكفرة على قولهم : « اتبعنا أكابرنا وسلفنا » . ويقول
في موضع آخر من هذا الكتاب : « وكان الناس في الصدر
الأول ، أعنى الصحابة والتابعين والصالحين ، رضوان الله عليهم ،
يبنون أمرهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ، ثم بالسنة ،
ثم بأقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يصح بالحجة ،
فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضى الله عنه في مسألة ، ثم يخالفه

يقول على رضى الله عنه فى مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب
أبى حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى ، على
حسب ما تتضح لهم الحجة . ولم يكن المذهب فى الشريعة
عمرىاً ولا علوىاً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

وذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المالكية ، ومنهم الإمام
القراي نفسه ، فقد نقل عنه صاحب « إرشاد الفحول » أنه قال :
« إن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال
التقليد » ويعنى بذلك من يقدر على الاجتهاد وتتوافر له
وسائله .

وذهب إلى ذلك أيضاً كثير من فقهاء الشافعية ، وعلى رأسهم
الإمام الغزالى فى كتابه « المستصفى » . فبعد أن أورد فى كتابه
هذا بعض الآراء فى موضوع التقليد أبان عما يرتضيه هو فقال :
إن القادر على تحصيل العلم والظن « ينبغى أن يطلب الحق
بنفسه . . . فكيف يبنى الأمر على عمارة كالعيمان وهو
بصير ؟ ! » . ثم استدل على ما ذهب إليه من وجوب الاجتهاد
على القادر بآيات من كتاب الله كقوله عز شأنه : « فاعتبروا
يا أولى الأبصار » ، وقوله : « أفلا يتدبرون القرآن ؟ ! » ،

وقوله : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ، وقوله : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » .

وذهب إلى ذلك أيضاً معظم أئمة الحنابلة وعلى رأسهم ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » .

وذهب إلى ذلك كثير من الظاهرية وعلى رأسهم العلامة ابن حزم ، بل لقد ادعى ابن حزم أن الإجماع قد انعقد على هذا المذهب .

وذهب إليه كذلك الشيعة الجعفرية . فهم يوجبون الاجتهاد على كل قادر عليه ، ولا يزال لديهم إلى الوقت الحاضر أئمة مجتهدون في النجف الأشرف وطهران وغيرهما .

٢ - والمذهب الثاني يميز التقليد للقادر على الاجتهاد، ولكنه يوجب عليه معرفة دليل الإمام الذي يقلده ، حتى يكون تقليده له عن بينة وحتى لا يعطل تفكيره تعطيلاً تاماً في مسائل الفقه . ومن هؤلاء ابن زروق المالكي . فهو يعرف التقليد بأنه : « أخذ القول من غير استناد لوجه في القول ، وهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه » . فهو إذن لا يرى بأساً من التقليد متى استند المقلد على دليل الإمام الذي يقلده ، بل إنه لا يسمى هذه الحالة تقليداً ويلحقها بحالات الاجتهاد .

٣- والمذهب الثالث مذهب جماعة من المتأخرين يبيحون التقليد للقادر على الاجتهاد بدون أن يوجبوا عليه معرفة دليل من يقلده ؛ بل يتوسع بعض هؤلاء فيبيحون لهذا المقلد الفتوى متى كان حافظاً لرأى الإمام في الفرع الذى يفى فيه .

وقد تصدى ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » للرد على آرائهم ، وخاصة على ما يذهبون إليه من إباحة الفتوى للمقلد ، فقال : « لا بد للعالمى من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك .

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله ، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت فى يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه ؟ ! فإن من أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزم أن يجيزه للعامة ؛ وكفى بذلك جهلاً ورداً للقرآن ، قال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، وقال (أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟) . وقد أجمع العلماء على أنه عند عدم اليقين والتبين لا يكون ثم

إلا الظن ؛ والظن لا يغنى من الحق شيئاً » .

وهذا كله في القادر على الاجتهاد . وأما غير القادر لعدم توافر عدة الاجتهاد وثقافته لديه فيكاد الإجماع ينعقد على إباحة التقليد له . فعليه أن يستفتي ويرجع إلى العلماء ويعتمد في عباداته ومعاملاته على مذهب إمام أو أكثر ، لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، ولإجماع الصحابة على هذا ، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد . بل إن الصحابة أنفسهم لم يكونوا كلهم مجتهدين ؛ بل كان منهم المجتهد ومنهم المقلد . وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته : « ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بال حاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ومحكمه ، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي . . . وكانوا يسمون لذلك القراء ، أي الذين يقرءون الكتاب ؛ لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم » (١٥) .

هذا إلى أن تكليف جميع المسلمين الوصول إلى رتبة الاجتهاد ينطوي على الحرج والعنت ؛ وشرعية الإسلام قائمة على دفع

الحرج ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ،
وقال : « ما يُريد الله ليُجعل عليكم من حرج » . بل إن هذا
التكليف ، تكليف بما يستحيل تحقيقه ، لأنه يؤدي إلى تعطيل
الحرف والصنائع وجميع أنواع الكسب وجميع العلوم الأخرى
غير علوم الشريعة . وهذا يؤدي إلى خراب المجتمع البشرى .
وحتى لو فرضنا جدلاً أنه أمكن أن يقف جميع المسلمين
حياتهم على التفقه في الدين فإنه لا يمكن أن يصلوا جميعاً إلى
مرتبة الاجتهاد .

* * *

هذا ، وقد ظهرت طائفة من المتأخرين تقول إن الأمة
الإسلامية أصبحت اليوم معذورة في تقليدها الأئمة الأربعة ؛
لأنها أصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب . بل
ذهب بعض هؤلاء إلى أن باب الاجتهاد قد أوصد وأنه قد أصبح
واجباً على كل مسلم تقليد واحد من الأئمة الأربعة . ويمثل
هؤلاء اللقاني إذ يقول في جوهريته :

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم
أى من الأئمة الأربعة ، وابن عابدين من المؤلفين في فقه
أبي حنيفة إذ ينقل عن بعض رسائل ابن نجيم «أن القياس بعد

الأربعمائة منقطع . . . وقد عبر عن ذلك أيضاً ابن خلدون إذ يقول في مقدمته : « ولما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، وعاق ذلك عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والإعواز : وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء ، كل بمن اختص به من المقلدين . ولم يبق إلا نقل مذاهبهم ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه ، مهجور تقليده . وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة » (٦٦)

وهذا الاتجاه ينم على جهل بروح الشريعة الإسلامية وعمل الصحابة وآراء السلف ، وينطوى على تشجيع على إهمال البحث والتحقيق وتعطيل العقل في فهم شئون الدين ، كما ينطوى على مخالفة صريحة لما يوجبه القرآن الكريم إذ يقول : « فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » (٦٧) ، والتفقه لا يكون بالتقليد ، وإنما يكون بالوقوف على أدلة الأحكام واستنباط الفروع من الأصول .

غير أن ما نقلناه عن ابن خلدون ليبدل على أن العلماء كانوا

قد انتهوا في عصره (القرن الثامن الهجرى) إلى الإذعان لهذا
الرأى الفاسد والتسليم به ، وأن هذه النكسة قد ظهرت عند
المسلمين منذ عهد بعيد .